اخرها الى محله اذا كان التاخير اياما فان كان يوما ونحوه لم يضمن
الا ان يتقصر في حفظها فتلخص من هذا انه اذا تلف جز النصاب
بعد الحول او تلف ما عزله من الزكاة بعد الحول وما في حكمه
فان كان بتفريط في حفظها ضمن مطلقا وان كان بسبب تاخيرها
مع امكان الادا ضمن ايضا لكن فيما اذا اخرها اياما لا فيما اذا
اخرها اقل من ذلك ص او ادخل عشره منفردا الا ضمنا ش
يعني اذا عزل عشره او نصفه وادخله في بيته منفردا في عدم
دفعه لمستحقه ثم ضاع فانه يضمنه وان ادخله ضمنا له حتى
يفرقه على مستحقه فضاع فلا ضمان عليه فيه وان لم يعلم الوجه
الذي ادخل عشره فيه الى بيته ثم ضاع فهل يصدق في دعواه
التضمين لانه الغالب في ادخال البيت او لا يصدق في
دعواه لان الاصل بقا الضمان فيه تردد واليه اشار بقوله
والا فتردد اي وان لم يعلم قصده في الادخال وادعي التضمين
فهل يصدق او لا تردد ولا فرق بين ادخال عشره منفردا
او في جملة زرعه بعد حصده وذروه ص واخذت من تركة
الميت ش اي واخذت الزكاة من تركة الميت على تفصيل ذكره في
باب الوصية بقوله ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف بحلولها
ويوصي فمن راس المال كالحرث والماشية وان لم يوص ص وكرها
وان بقتال ش اي واخذت كرها من الممتنع عنادا اوتا وبلا وان
بقتال سند وان لم يظهر ماله لانه حق الفقرا للممتنع مال وهو
معروف بالمال فللامام سجنه حتى يظهر ماله لانه حق التزاه
والامام ناظر فيه فان ظهر له بعض المال واتهم باخفا غيره
فظاهر المذهب لا يحلف مالك اخطا من يحلف الناس من

السعاة

السعاة وليصدق قوله ش يعني انتهي ونية الامام نايبة عن
نيته وقوله وادب متعلق بكرها وهو بضم الكاف وفتحها ص
ودفعت للامام العدل وان عينا ش يعني ان صاحب الزكاة يلزم
اذا كان الامام عدلا في اخذها وصرفها ان يرفعها اليه سوا
كانت عينا او ماشية او حرثا ص وان غر عبد بحرية واخذها
ثم ظهر رقه وهي بيد اخذت او ما بقي منها وان اتلفها او
بعضها فجناية في رقبته لا في ذمته على ما رواه ابن يونس كما
اشار اليه بقوله على الارجح فللسيد حينئذ ان يفديه او
يسلمه لربها ويباع فيها واما غير العبد ممن لا يستحق الزكاة
لقيام مانع من غنى او كفر او كونه من بني هاشم او لم يوجد
شرط استحقاقه فان كان الدافع لهم الامام فانها تجزي وان
كان الدافع لهم الوصي او مقدم القاضي فان تعذر ردها
اجزات ولا يرجع عليهم واما ان كان الدافع لها ربها او وكيله
فانها لا تجزي وحينئذ فان غر واحد منهم فانه يضمن ما اخذه
ولو تلف بسماوي وان لم يغر فان اكله او تلفه فكذلك والا
فلا ضمان عليه حيث لم تكن قايمة والا انتزعت منه وهذا
حيث لم يعلم ربها بحاله ويد فعها والا فلا رجوع له بها ولو قا
ولا تجزيه ص وزكى مسافر ما معه وما غاب ش يعني ان المسافر
اذا حال على ماله حول وبعضه معه وبعضه الاخر في بلده
فانه يزكي ما معه بكل حال اتفاقا لاجتماع المال وربه ويزكي
ايضا ما غاب عنه في بلده في الموضع الذي هو فيه ايضا ولا يوخر
الاخراج الى ان يرجع اعتبارا بموضع المالك قال مالك وهو
احب الي وقال ايضا يوخر اعتبارا بموضع المال ويتفرع على

قوله ش يعني ان العبد اذا غر غرها انما ... ما وغيره بحرية ... ثم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)